اقرت وذكرت للمقرله سببا يصح اقرادها في حق المقرله
وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقرله ان يمنعها عن
الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم يذكر
للمقرله سببا كان في صحة اقرادها في حق الزوج اختلافا
على نحو ما بيّنا من التاتارخانية ليس للزوج يمنع ابويها عن
الدخول عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وقيل
كل شهر مرة او مرتين عهدة المنية المسائل المتعلقة
بالطلاق والخلع والعدة والتحليل الفاظ الطلاق
ثلثة صريح وما هو ملحق به وكناية اما الصريح كقوله انت
طالق او مطلقة او طلقتك او انت الطلاق او انت
تطليقة او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
فان لم ينو شيئا او نوى ثنتين يقع واحدة وان نوى
ثلاثا ففي الالفاظ الثلثة الاخيرة تقع ثلاثة وفي الاربعة
الاولى يقع واحدة ولو نوى بقوله انت طالق واحدة
وبقوله الطلاق اخرى يصدق واما الملحق به وهو
اعتدي واستبري رحمك انت واحدة يقع به الطلاق
بالنية ويقع رجعيا وان نوى في هذه الالفاظ الثلث
لا يقع واما الكنايات فثلثة اقسام قسم يصلح جوابا
لا غير مثل قوله امرك بيدك واختاري واستبري رحمك

رجل اتهم بفعل قد فعله واراد وا
ان يحلفوه بثلث تطليقات امرأته
وهو يريد ان يحلف ولا تطلق امرأته بتطليقة
الحيلة فيه ان تطلق امرأته فهي طالق
بائنة ثم يقول كل امرأة لي فهي طالق
ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته
المطلقة فلا تطلق من التاتارخانية في كتاب الحيل

لو ابانها بواحدة ثم طلقها ثلثا
يقع الثلث اذ الصريح يلحق البائن
من التسهيل

ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال
جعلتها بائنة لا يصير بائنة
من النوازل

قال لامرأته هي ابنتي وليس لها نسب
معروف لا يعرف بينهما وان كان مثلها
يولد لمثله وكذا لو قال هي ام ولده ام موقوفة
قاضيخان

وقسم يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي واذهبي واغربي
وقومي وابتغي الازواج وتزوجي من شئت تقنعي واستتري
وانت حرة حبلك على غاربك ووهبتك لاهلك قبل اهلها
او يقبلها خليت سبيلك فارقتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل
لي عليك والحقي اهلك وافلحي وقسم يصلح جوابا وشتيمة مثل
قوله انت باين انت حرام وبتة وبتلة خلية وبرية
والاحوال ثلثة حالة الرضاء وحالة مذاكرة الطلاق
وحالة الغضب ففي جميع الاحوال لا يقع الطلاق بهذه
الالفاظ الا بالنية ويصدق انه لم ينو الطلاق الا في القسم الاول
وهي الالفاظ الثلثة ففي حالة مذاكرة الطلاق والغضب
لا يصدق انه لم ينو الطلاق وان نوى بالكنايات الثلث
يقع وان نوى ثنتين يقع واحدة من الوجيز وقال
لامرأته انت باين ثم قال لها في العدة اعتدي واستبري
رحمك انت واحدة ونوى به الطلاق لا يقع وان كان
الرجعي يلحق البائن غنيه اراد ان يقول شيئا فجرى على
لسانه الطلاق او العتاق عند محمد يقع وعند ابي يوسف
يقع العتاق ولا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى
والفرق ان الطلاق يحتمل طلاق النكاح وطلاق الوثاق
فاذا لم يقصد طلاق النكاح لا يقع والعتاق لا يحتمل الا

عن محمد رح اذا قال لها انت امي
يريد به الطلاق فهو باطل وكذلك
ان اراد به التحريم فنفعل ذلك فهو
باطل ما لم يكن في الكفارات

قال النبي عليه السلام ملعون من حلف
بالطلاق وحلف به
محيط السرخسي في كتاب الاستحلاف

رجل قال لامرأته ان وطئتك
ما دمت معي فانت طالق
ثلاثا ثم اراد الحيلة قال
محمد رح يطلقها تطليقة بائنة
ثم يتزوجها من ساعته
فيطاها ولا يحنث
قاضيخان

Copyright © King Saud University